

الفروق

عقد فإن حضره الشهود جاز والا لم يجر .

وليس كذلك الاجازة لأن الاجازة لم توضع لابتداء العقد وانما هو تسلط على التصرف بحكم العقد ولم يكن تنفيذا لعقد موقوف فلحق الاجازة عقد مبتدأ بينهما فجعل كما لو أذن لها ابتداء فتزوجها بغير شهود لم يجر كذلك ها هنا .

146 - ولو أن رجلا زوج رجلا اختين في عقدين متفرقين بغير أمره فقال أجزت نكاح هذه وهذه ووصل الكلام لم يجر نكاح واحدة منهما فجعل قوله أجزت نكاح هذه وهذه وقوله أجزت نكاحهما سواء فجعل الواو ها هنا للجمع وكذلك في قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية جعل الواو للجمع .

واذا تزوج رجل أمتين بغير إذن المولى فقال اعتقت هذه وهذه فإنه جعل الواو للترتيب حتى قالوا أنه يبطل نكاح الثانية وجاز نكاح الأولى وكذلك لو قال أنت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها تبين بالأولى ولا يقع بالثانية فجعل الواو للترتيب .

والفرق أن الكلام انما يقف على ما يؤثر فيه ألا ترى أن الاستثناء لما